دراسات دعوية

مجلة نصف سنوية محكّمة

الثالث والثلاثون

الوقف والإبتداء وأثرهما في تحقيق التلاوة وفهم معاني القرآن الكريم

د. صالح سينين صالح

حرمة الدماء في الإسلام

د. محمد علي الزاكي

أثر السنة المشرفة في المسؤولية الاجتماعية والتكوين الاجتماعي

د. رفيق حميد طه السامرائي

عبقرية الماء في التصوير البيئي لدلائل المعاد والترجمة الفائقة للسيرة الإلهية العليا

أ. د. بحر الدين عوض شقف

العمليات التفجيرية في الدول الإسلامية من الناحية القانونية

د. تاج السر عبد المطلب محمد فقير

المقالات :

الدعائم التربوية لمعلم القرآن الكريم — د. حسن محمد اسحاق

يوليو - ديسمبر ٢٠١٨م

شوال ١٤٣٩هـ - ربيع الأول ١٤٤٠هـ

حرمة الدماء في الإسلام

إعداد : د. محمد علي الزاكي(1)

تمهيد:

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى واخرج المرعى فجعله غثاءً أحوى. والحمد لله القائل ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ ﴾ الفرقان: ٦٨ والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن مما عُلِمَ من الدين بالضرورة وتواترتْ به الأدلة من الكتاب والسنة حُرمة دم المسلم، وحرمة دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله سبحانه وتعالى وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر ومن أجل ذلك فقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من هذه الجريمة النكراء بآيات كثيرة ووضع منهج عقوبات رادعة حتى لا يقرب هذه الجريمة أحد من الناس بغير حق، وإذا نظرنا في نصوص السنة النبوية المطهرة و جدنا أيضا تحذيراً كافياً من هذه الجريمة التي جعلها الإسلام من أكبر الكبائر لا بل جعلها من السبع الموبقات.

مستخلص البحث

(1) أستاذ مساعد، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة النيل الأزرق

حرمة دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله سبحانه وتعالى وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر ومن أجل ذلك فقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من هذه الجريمة النكراء بآيات كثيرة ووضع منهج عقوبات رادع. وهذه الجريمة اعتداء على خلق الله بغير وجه حق وتهديد لأمن الجماعة، وإشاعة الرعب بين النّاس، لذلك يلاحظ أنّ عقوبته غاية في الشدة والوعيد. والله سبحانه وتعالى قد وضع من الأحكام ما يكفل حفظ النفس، بتحريم قتلها عدوانا، ووضع تدابير لذلك. وإن قتل الواحد وقتل الجميع سواء، في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم. والمقصود من ذلك تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها. وقد تواترت الأحاديث من حيث المعنى على عظم وحرمة النفس خاصة المؤمنة. وأنَّ أول ما يُقضَى يوم القيامة بين العباد في الدماء وما ذلك إلا لعظم خطرها يوم القيامة.

ولا رَيبَ أنَّ سَفْكَ دماء المسلمين وهَتْكَ حرماتهم لَمِنْ أعظم المظالم في حق العباد، ويفهم من ذلك أن حرمة دم المسلم أعظم عند الله عز وجل من الكعبة المشرفة. هذا هو مقياس الشرع ومعيار السماء. بل وأبعد من ذلك أن يكون زوال الدنيا أهون عند الله من قتل المسلم بغير حق.

وتجاوز حرص الإسلام في المحافظة على حق الحياة للمسلمين وغيرهم، أنّه شرع الأحكام الخاصة بالجنين قبل ميلاده على اعتبار أنّه قد يكون بشرا سويا، ولم يدع الاعتداء عليه هملا بل وضع له تشريعاً يمنع من الاعتداء عليه. فإسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد وبهذا فقد حافظت الشريعة الإسلامية على النفس بطريقة لا توجد في أي تشريع آخر. وأن دم المقتول لا يذهب هدراً، فإما القصاص في القتل العمد إذا توافرت شروطه، وهو من أهم

الوسائل لحفظ النفس الإنسانية، وجعل له من الضوابط ما يتم به تحقيق الغاية التي شرع من أجلها.

ومما يجدر الوقوف عنده في نظام العقوبات في الإسلام ومدى مراعاته لحفظ وصيانة دماء المسلمين أنه حرم تنفيذ القصاص إذا خشي أن يتجاوز محله.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية حرمة الدماء إلى اعتبارات مهمة جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالبحث والدراسة وسبب هذا الاهتمام يكمن في الآتي:

1. تجاوب الموضوع مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية.
2. الوقوف على أسرار الشريعة ومعانيها في تنظيم شؤون الحياة.
3. إن المحافظة على حرمة الدماء تنسجم مع الفطرة وهو أساس مهم في الحياة الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الوقوف على ما شرعه الإسلام للحد من الجريمة وعلاج الانحراف، التي لم تصل إليها كل الشرائع.
2. بيان أن الشرع الحنيف حريص على حياة وسلامة الفرد والمجتمع.
3. ازدياد الحاجة لتطبيق العقوبات نسبة للزيادة المطردة في جرائم القتل والاستخفاف بحرمة الدماء.
4. عند الإلمام بمقاصد الشريعة يتبين أن تطبيق حكم الإعدام أمر مناسب.

5. بيان أن الشرع الحنيف يتسم بالمرونة ومراعاة المصلحة، وهو وسيلة لتحقيق سعادة الأفراد والمجتمعات.
6. إظهار الخير العميم المترتب على تعظيم حرمة الدماء وصيانتها.

الدراسات السابقة:

حظي هذا الموضوع بعناية العلماء قديما وحديثا، فهو موضع اهتمام المفسرين والفقهاء والأصوليين والباحثين، لما له من أهمية بالغة في حياة الناس، والعمل على صون الدماء؛ ومما كتب في هذا الشأن:

1. حرمة الدماء دراسة في قيم الهداية ومنازع العدوان، أ.د/ إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري، هيئة علماء السودان.
2. حرمة سفك الدماء المعصومة في الإسلام، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

وقد أفادت هذه البحوث في توجيه مسار الباحث بتلمس والتركيز على الجوانب التي لم تستوعبها.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي واتبع الخطوات العلمية المتعارف عليها وذلك حسب النقاط التالية:

1. جمع الآيات والأحاديث التي تتعلق بموضوع البحث ثم إيراد أقوال المفسرين فيها، واتباع ذلك بذكر المقاصد، والمصالح التي بني عليها الحكم.
2. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع ضبطها بالشكل.

3. تخريج الأحاديث من كتب السنة، بعزوها إلى من خرجها من الأئمة.

4. إضافة الأقوال إلى قائليها، ووضعها بين علامتي تنصيص لأن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.

5. لا أترجم للأعلام طلبا للاختصار

مخطط البحث:

قسم البحث إلى مقدمةوخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول: حرمة دماء المسلمين في القرآن العظيم

المبحث الثاني: حرمة دم المسلمين في السنة

المبحث الثالث: أقوال العلماء في حرمة دماء المسلمين

المبحث الرابع: إسقاط الجنين (الإجهاض)

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في حفظ النفس

ثم ذيل البحث بفهارس:

1. فهرس المصادر والمراجع
2. فهرس الموضوعات

المبحث الأول

حرمة الدماء في القرآن العظيم

قتل النفس(1) التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الجماعة والمجتمع وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وإنّ القتل بغير حق – عمدا عدوانا – من أكبر الجرائم التي تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة بالقصاص والخلود في النار، لأنّه اعتداء على خلق الله بغير وجه حق وتهديد لأمن الجماعة، وإشاعة الرعب بين النّاس، لذلك يلاحظ أنّ عقوبته غاية في الشدة والوعيد في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣ ذكر الله في هذه الآية وعيد قاتل النفس قد تجاوز فيه الحدّ المألوف من الإغلاظ(2).

هذا التهديد العظيم وهذا الوعيد الكبير فأيُّ تهديدٍ بعد هذا وأيُّ وعيد بعد هذا الوعيد كل ذلك؛ لأنَّ المسلم له مكانة عند الله تعالى. ودم المسلم هو أغلى الدماء التي يجب أنْ تُصانَ،وأن يُغضَب لإراقتها.

---

(1) القتل: الإماتة بفعل فاعل، أي إزالة الحياة عن الذات.قَتْلُ معروفيقال : قتَلَه إذا أماتَه بضربٍ أو جَرحٍ أو علّةٍ.وقَتَلْتُ عِلَلَانَضْتُه للقَتْل. معجم العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (5 / 127)، دار ومكتبة الهلال، من دون.

(2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (5 /165)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام: ١٥١ في هذه الآية نزلت الصلة منزلة المعلوم لأنّها مما لا ينبغي جهله فيكون تعريضا بأهل الجاهلية الذين كانوا يستخفون بقتل النفس بأنّهم جهلوا ما كان عليهم أن يعلموه، وتنويها بهذا الحكم. وذلك أنّ النظر في خلق هذا العالم يهدي العقول إلى أنّ الله أوجد الإنسان ليعمر به الأرض، فالإقدام على إتلاف نفس هدم لما أراد الله بناءه، على أنّه قد تواتر وشاع بين الأمم في سائر العصور والشرائع، فبذلك وصفت بأنّها التي حرم الله. واستثني من عموم النهي القتل المصاحب للحق، أي الذي يشهد الحق أنّ نفسا معينة استحقت الإعدام من المجتمع، وهذا مجمل يفسره في وقت النزول ما هو معروف من أحكام القود على وجه الإجمال. ولما كانت هذه الآيات سيقت مساق التشريع للأمة وإشعارا بأنه سيكون في الأمة قضاء وحكم فيما يستقبل أبقي مجملا حتى تفسره الأحكام المستأنفة من بعد[1].

والله سبحانه وتعالى قد وضع من الأحكام ما يكفل حفظ النفس، بتحريم قتلها عدوانا، ووضع من التدابير ما يحقق ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (92/15)

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩

معناه: لا تسفكوا دماء الناس، فإن من سفك دماءهم سفكوا دمه. وقيل: معناه لا يسفك بعضكم دماء بعض، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:(لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)([1])([2])

وقوله تعالى:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢: **معنى التشبيه في قوله:﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل الناس جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا، فروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا. وعنه أيضا أنه قال: المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا. وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا، قال: ومن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله، وقاله الحسن أيضا، أي هو العفو بعد**

---

(1) صحيح البخاري، (9/ 3)، باب قول الله تعالى:{ومن أحياها} حديث رقم: 6868

(2) البحر المحيط، ابو حيان الاندلسي، (1/ 465)

المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه، لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أي يجب على الكل شكره. وقيل: جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع.[1]

إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء، في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم:(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) أي: ومن تسبب لبقاء حياتها بعفوٍ أو منعٍ عن القتل أو استنقاذٍ من بعض أسباب. فكأنما فعل بالناس جميعاً.

والمقصود من ذلك تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها. وقال أبو مسلم في معنى الآية: من قتل وجب على المؤمنين معاداته. وأن يكونوا خصومه، كما لو قتلهم جميعاً. لأن المسلمين يدٌ واحدةً على من سواهم. ومن أحيا وجب موالاته عليهم، كما لَوْ أحياهم.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي ــ رحمه الله ــ: وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه وأيضا فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا في دفعه وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل

(1) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (6/ 146) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: هشام سمير البخاري

إنسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشر شر من عمله فمن قتل إنسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار. ([1])

وفي الآية حثّ لجميع الأمّة على تعقّب قاتل النّفس وأخذه أينما ثقف والامتناع من إيوائِه أو الستر عليه، كلّ مخاطب على حسب مقدرته وبقدر بسطة يده في الأرض، من ولاة الأمور إلى عامّة النّاس.

والمقصود كذلك من التشبيه تهويل القتل وليس المقصود أنّه قد قتل النّاس جميعاً، ألا ترى أنّه قابل للعفو من خصوص أولياء الدم دون بقية النّاس. كما أنّ فيه معنى نفسانياً جليلاً، وهو أنّ الداعي الّذي يقدم بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني الناشئ عن الغضب وحبّ الانتقام على دواعي احترام الحقّ وزجر النّفس والنظر في عواقب الفعل من نُظم العالم، فالّذي كان من حيلته ترجيحُ ذلك الدّاعي الطفيف على جملة هذه المعاني الشّريفة فذلك ذو نفس يوشك أن تدعوه دَوْماً إلى هضم الحقوق، فكلّما سنحت له الفرصة قَتل، ولو دعته أن يقتل النّاس جميعاً لفعل[2]. ومعلومة حالة العرب في الجاهلية من التسرع إلى قتل النفوس فكان حفظ النفوس من أعظم القواعد والمقاصد

([1]) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، (2 / 692)

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (91/15).

الكليّة للقرآن العظيم. ولذلك كان النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه في هذه الآيات الجامعة[1].

أقسام القتل(2):

يرى جمهور الفقهاء أن قتل النفس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ؛ وبيان ذلك كالآتي:

أولا: قتل العمد

وهو أن يقصد آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به؛ وهذا النوع من القتل هو الموجب للقصاص. والعمد ما قصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالبا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الانثيين أو شدة وضغطه أو يهدم عليه بنيانا أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب أو يغرقه أو يحرقه أو يمنعه من الطعام والشراب وأما اللطمة واللكزة فتتخرج على الروايتين في شبه العمد في نفيه وإثباته وفي الكتاب إن طرحه في نهر ولا يعلم أنه يحسن العوم على وجه العداوة قتل أو على غير ذلك ففيه الدية وإن تعمد ضربه بلطمة أو بلكزة أو غير ذلك ففيه القود ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجه اللعب ففيه دية الخطأ على العاقلة

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (92/15)

(2) وهو فعل مؤثر في إزهاق الروح. درر الحكام شرح غرر الأحكام (5/ 409)

أخماسا فإن تعمد هؤلاء القتل بذلك ففيه القصاص([1]). وقتل العمد يجمعه وصفان: أحدهما: قصد إتلاف النفس. والآخر: أن يكون بآله تقتل غالبا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل.([2])

وله تسعة أقسام عرفت بالاستقراء وهي:

القسم الأول: أن يجرحه بشيء حاد كالسكين والسيف والرمح، أو ما في معناه.

القسم الثاني: أن يضربه بمثقل كبير أو يضربه بحجر كبير، أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو صخرة أو خشبة عظيمة، أو يلقيه من شاهق أو يكرر الضرب عليه بخشبة صغيرة أو حجر صغير؛ لأن ذلك كله مما يقتل غالبا. والنبي صلى الله عليه وسلم لمَّا سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وبدية المرأة على عاقلتها.([3])

القسم الثالث: أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس كالأسد أو نمر، أو يلقيه مكتوفا بمضيق، بحفرة حية أو عقرب، فتنهشه أو تلدغه.

([1]) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (12/ 279)، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق : محمد حجي.

([2])التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، (2/ 184)، دار الكتب العلمية، ط 1، 2004م.

([3]) صحيح البخاري، حديث رقم: (5760) وصحيح مسلم، حديث رقم: (1681).

القسم الرابع: أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص منهما، أو حبسه في بيت وأوقد فيه نارا وسد منافذ البيت حتى اشتد الدخان وضاق به النفس أو دفنه حيا، أو ألقاه في بئر لأن ذلك يقتل غالبا.

القسم الخامس: خنقه بحبل أو غيره

القسم السادس: حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما، أو منعه الدفء في الشتاء ولياليه الباردة، حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا.

القسم السابع: أن يسقيه سما أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه ([1]).

القسم الثامن: أن يقتله بسحر يقتل مثله غالبا، إذا كان الساحر يعلم ذلك.

القسم التاسع: أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بما يوجب القتل، فيقتل بشهادتهم، ثم يرجعون ويعترفون بتعمد الشهادة كذبا، لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي:(لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما)؛ ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا[(2)].

التشريع الجنائي في الإسلام (1/ 92، بترقيم الشاملة آليا)

تنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة:

([1]) سنن أبي داود، حديث رقم: (4510).

([2]) أنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (5/521 – 527)

(أ) الجرائم المقصودة: هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية. وللعمد معنى خاص في القتل، وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته، فإن تعمد الجاني الفعل دون نتيجة كان الفعل قتلاً شبه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية بـ "الضرب المفضي إلى الموت".

الجرائم غير المقصودة: هي التي لا ينتوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه. وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة. (1)

ففي جريمة القتل العمد يقول الله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣ ويقول جل شأنه﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ، ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -:(من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا إن رضى ولى

(1) التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (1/ 89)، دار الكتب العلمية

المقتول...)([1])، ويقول: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل)([2])

فهذه النصوص تحرم القتل العمد وتجعل عقوبته القصاص، إلا إذا عفا ولي القتيل فتكون العقوبة الدية، وهي مائة من الإبل.([3])

ثانيا: قتل شبه عمد

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالقتل شبه العمد، واستدلوا على إثباته بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل). وقسم الحنفية القتل شبه العمد إلى ثلاثة أنواع: قال الكاساني: شبه العمد ثلاثة أنواع: منها أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيها الهلاك، كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات. ومنها: أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت. وهاتان الصورتان متفق عليهما بين فقهاء الحنفية. ومنها: ما قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس

([1]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 273) حديث رقم:17183، السنن الكبرى للنسائي (6/ 373) حديث رقم:7029

([2]) سنن الترمذي، (4/ 21) في حكم القتيل في القصاص والعفو، حديث رقم: 1406

([3]) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، (1/ 129)

بجارح ولا طاعن، كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحوها، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عند الصاحبين.([1])

وذكر الحنابلة صورتين للقتل شبه العمد: الأولى: أن يقصد ضربه عدوانا بما لا يقتل غالبا كخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزة ونحوها. والثانية: أن يقصد ضربه تأديبا ويسرف في الضرب فيفضي إلى القتل.([2])

وكما يكون القتل شبه العمد بالفعل يكون بالمنع، فإذا امتنع الجاني عن عمل معين فأدى هذا إلى قتل المجني عليه، فإن كان قصده القتل يعتبر هذا القتل عمدا، وإن لم يقصده يعتبر شبه عمد أو خطأ عند بعضهم، كمن حبس إنسانا ومنعه الطعام أو. الشراب فمات. ([3])

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (16/ 277)

([2]) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، (2/ 117)، دار الكتب العلمية، ط 2، 2005م، المحقق: صلاح بن محمد عويضة. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (32/ 333) دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر .

قال ابن قدامة([1]) ــ رحمه الله ــ:" شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز واليد، وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل، فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد، لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، فهذا لا قود فيه؛ والدية على العاقلة، في قول أكثر أهل العلم"([2]).

ثالثا: قتل الخطأ

([1]) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، ابن قدامة المقدسيح حافظ للحديث، عارف بالادب، من كبار الحنابلة. يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الاعلى. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتابا، ومات قبل بلوغ الاربعين. من كتبه العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، والمحرر في الحديث، وفضائل الشام، وقواعد أصول الفقه،" والصارم المنكي في الرد على ابن السبكي، وشرح التسهيل، والعلل في الحديث، والاحكام في فقه الحنابلة، وتراجم الحفاظ، وغير ذلك. توفي بظاهر دمشق. الأعلام للزركلي (326/5)

([2]) المغني، ابن قدامه، (462/11)

الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب إنسانا فيقتله؛ قال ابن المنذر([1]): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، أن يرمي الرامي شيئا، فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه. فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه.

وتجب الدية في قتل الخطأ ومنه عمد الصبي والمجنون وما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه كجائفة وآمة وكسر فخذ فإن ذلك كله على العاقلة.([2])

وقال الشافعية: ...القتل المضمون فعمد وخطأ ، فالعمد يأتي في خلاف نذكره ، والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة ، وسواء كان قتل الخطأ بمباشرة أو بسبب كفارته ، والمباشرة : أن يرمي هدفا فيصيب إنسانا فيقتله. والسبب : أن يحفر بئرا في أرض لا يملكها ، فيقع فيها إنسان فيموت ، أو

---

(1) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها: المبسوط في الفقه، والاوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والاشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن، وغير ذلك، توفي بمكة. الأعلام للزركلي (5/ 294)

([2]) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (2/ 622)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1998م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين

يضع حجرا في طريق سائر ، فيعثر به إنسان فيموت ، أو يرش ماء في الطريق ، فيزلق به فيموت.([1])

والأصل في وجوب الدية والكفارة، قول الله﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ النساء: ٩٢، وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد، لقول الله تَعَالَى:﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢ ولا قصاص في شيء من هذا،لأن الله تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصا؛ ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى)([2]).

عقوبة القتل العمد: قد اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القتل العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا.([3])

([1]) الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى، (13/ 135)، دار الفكر، بيروت

([2]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، (464/11)

([3]) راجع: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِي ، (4/ 476). والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، (18/ 276)

وعند أبي حنيفة القتل العمد: هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف، والليطة ([1])، والمروة ([2]) والنار، لأن العمد فعل القلب، لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة.([3])

الأصل أن القتل العمد موجب للقصاص بدليل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ البقرة: ١٧٨

فمن قتل شخصا عمدا عدوانا يقتل قصاصا باتفاق الفقهاء. أما الدية فيرى

([1]) الليطة والقشرة والقشب: الصلابة والقوس وكل شيء له متانة والجمع ليط. المخصص، ابن سيده (2/ 21) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار (2/ 849) الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، (2/ 156)

([2]) المروة: حجر الهش يكون فيه النار أبو حنيفة المرو أصلب الحجارة. لسان العرب، ابن منظور (15/ 275) أبيض رقيق يجعل كالسكاكين يذبح بها وقد سمي الجبل المعروف . المغرب في ترتيب المعرب (5/ 70)

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (32/ 336)

جمهور الفقهاء أنها ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح برضا الجاني، أو بدلا عن القصاص، ولو بغير رضا الجاني، فإذا سقط القصاص، لسبب ما وجبت الدية.

عقوبة القتل شبه العمد:

لا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية؛ والدية في شبه العمد مغلظة، قال عياض([1]) شبه العمد ما أشكل هل يريد به

([1]) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها الإكمال في شرح كتاب مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري، ومنها مشارق الأنوار وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي:

الموطأ والبخاري ومسلم، وله كتاب سماه التنبيهات جمع فيه غرائب وفوائد، وبالجملة فكل تواليفه بديعة. ذكره أبو القاسم بن بشكوال في كتاب الصلة فقال: دخل الأندلس طالباً للعلم، فأخذ بقرطبة عن جماعة، وجمع من الحديث كثيراً، وكان له عناية كبيرة به والاهتمام بجمعه وتقييده. وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، واستقضي ببلده – يعني مدينة سبتة – مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، فلم يطل أمده فيها. وذكره العماد في الخريدة فقال: كبير الشأن، غزير البيان. وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة. وتوفي

القتل أو لا واختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الدية وهو قول أكثر الفقهاء.([1]) ودليل وجوبها وتغليظها في القتل شبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها)([2]) وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد. قال المرداوي([3]):" يلزم في شبه العمد الدية، لكن هل تكون على العاقلة، أو على القاتل؟ فيه خلاف)([1]).

بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى، ودفن بباب إيلان داخل المدينة؛ وتولى القضاء بغرناطة سنة 532هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكانن (3/ 483)، دار صادر، بيروت، ط7، 1994م، المحقق: إحسان عباس

(1) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين،(ص: 265)

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني،(185/4)، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

(3) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي: فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، وتحرير المنقول

وقد نقل المولى - جل وعلا - بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى انتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح. وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩ ولم يقل لكم فيه انتقام.

ومقاصد عقوبة القتل العمد العدوان هي ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أنّ جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبلة فلا تعادل عقوبةٌ القتلَ في الردع والانزجار، ومن حكمة ذلك تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممَّن اعتدى على قتيلهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣ أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم؛ ثمّ ينشأ عن ذلك طلب الثأر فيسعى كل من قتل له قتيل في قَتْل قاتِل وليِّه، وإن أعوزه ذلك قتل به غيره من واحدٍ كفءٍ له،

في أصول الفقه، وشرح التحبير في شرح التحرير، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف. الأعلام للزركلي (4/ 292)

([1]) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، (ص: 618). المغني، ابن قدامة،(228/12)

وإلى هذا الإشارة -والله أعلم- بقوله تعَالَىٰ:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣ : أي كنتم على وَشْك الهلاك فأنقذكم منه فضَرب مثلاً للهلاك العاجل الذي لا يُبقي شيئاً بحفرة النار فالقائم على حافتها ليس بينه وبين الهلاك إلاّ أقلُّ حركة(1).

وذيل الله جلت حكمته الآية الكريمة بقوله:(يَا أُولِي الأَلْبَاب)، تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص إذ هو في بادئ الرأي كأنّه عقوبة بمثل الجناية؛ لأنّ في القصاص رزية ثانية لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية(2).

ومن ما ورد في القرآن مما يتعلق بقتل النفس وحرمتها ما روي عَنِ الضَّحَّاكِ(3) في تفسير قَوْلُهُ:﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قَالَ: أَمَّا إِثْمُكَ، فَهُوَ الإِثْمُ الَّذِي

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (135/2)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، ، 1420هـ/2000م

(2) المصدر السابق، (133/1)

(3) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير. كان من أوعية العلم، وكان له أخوان: محمد ومسلم، وكان يكون ببلخ وبسمرقند. حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعن

عَمِلَ قَبْلَ قَتْلِ النَّفْسِ، يَعْنِي أَخَاهُ. وَأَمَّا إِثْمُهُ: فَقَتْلُهُ أَخَاهُ.([1]) وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع ([2])

وبين الله تعالى صفات عباد الرحمن فقال الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ الفرقان: ٦٨ دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن.([3])

المبحث الثاني

حرمة الدماء في السنة

الاسود، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، وطائفة. سير أعلام النبلاء . (598 /4)

(1) تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (331/8)، المحقق: مكتب التحقيق بدار هجر. ط1، بدون

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ،146/6، دار الكتب المصرية، القاهرة، ، 1384هـ-1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

(3) تفسير القرطبي (13/ 76)

كما يلاحظ الحرص الشديد في القرآن الكريم على حفظ وصيانة النفس من القتل فكذلك السنة المشرفة، وذلك من تمام الحرص على النفوس(1). وقد تواترت الأحاديث من حيث المعنى على عظم وحرمة النفس خاصة المؤمنة فقد روى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس....» (2)

وعن محمد بن مسلمة (3) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا رأيت الناس يقتتلون على الدنيا فاعمد بسيفك على أعظم صخرة في الحرة فاضربه بها حتى ينكسر ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية).

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (74/6)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

(2) سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي،(3/ 1525)، باب التشديد في قتل النفس المسلمة، دار الكتاب العرب، بيروت، ط1، ، 1407، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع

(3) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، قال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم وقال القاضي التستري: هو ثقة مأمون حجة. قال الشيرازي: جمع العلم والورع. وتوفي سنة ست عشرة ومائتين. ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 127)

ففعلت ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم.([1]) وفي السنن:(لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم) ([2]) قال الطيبي: الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الدار الأخرى ومزرعة لها وما خلقت السماوات إلا لتكون مسرح أنظار المشمرين ومتعهدات المطيعين كما يشير إليه (ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا) أي بغير حكمة بل خلقته لأن جعلته مساكن المكلفين فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا.([3])

وعن خرشة بن الحر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يشهدن أحدكم قتيلاً لعله أن يكون قتل مظلوماً فتصيبه السخطة".([4])

وفي صحيح البخاريّ عن ابي هريرة:(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)([1]).

---

(1) المعجم الأوسط، الطبراني، (2/ 73)، حديث رقم: 1289، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

(2) السنن الكبرى، للنسائي (3/ 417)

([3]) فيض القدير شرح الجامع الصغير ،عبد الرؤوف بن علي المناوي (336/5)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 1415 هـ - 1994م

(4) المستدرك، الحاكم (4/ 351)، حديث رقم:8034

وأنَّ أول ما يُقضَى يوم القيامة بين العباد في الدماء ففي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصلاةُ، وأولُ ما يُقضَى بينَ الناسِ الدماءُ)(10) وما ذلك إلا لعظم خطرها يوم القيامة فاستعد للموقف العظيم، والسؤال الصعب الذي ما بعده إلا جنة أو نار. وكل الذنوب يُرجَى معها العفو والصفح إلاّ الشرك، ومظالم العباد.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم:(لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)(2)، فسحة أي سعة فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه اشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور.

ولا رَيبَ أنَّ سَفْكَ دماء المسلمين وهَتْكَ حرماتهم لَمِنْ أعظم المظالم في حق العباد، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ليس من عبد يلقَى اللهَ لا يشرك به شيئاً، ولم يتند بدم حرام إلاّ دخل من أي أبواب الجنة شاء) (1) ويقول الرسول:(أبغض الناس إلى الله ثلاث: مُلْحِدٌ في الحَرَم، ومُبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه)(3).

---

(1) السنن الكبرى، للبيهقي،(8/ 229)

(2) صحيح البخاري، (9/ 2)، حديث رقم:6862

(3) السنن الصغرى، البيهقي، (3/ 206)

وعن جندب رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:(... ومن استطاع أنْ لا يحال بينه وبين الجنة ملء كف منْ دم أهراقه فليفعل)([1]) وعن مرثد بن عبد الله المزني عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القاتل والآمر فقال:"قسمت النار سبعين جزءاً فللآمر تسعة وستون وللقاتل جزء وحسبه".([2])

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول:(ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه)([3])

ويفهم من ذلك أن حرمة دم المسلم أعظم عند الله عز وجل من الكعبة المشرفة. هذا هو مقياس الشرع ومعيار السماء. بل وأبعد من ذلك أن يكون زوال الدنيا أهون عند الله من قتل المسلم بغير حق، ومثله عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار".([4])

---

(1) معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي، 1/ 172

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، 5/ 362، حديث رقم: 23116.

(3) سنن ابن ماجة، 85/5، حديث رقم:3932

(4) سنن سعيد بن منصور، 1333/4، حديث رقم: 672

المبحث الثالث

أقوال العلماء في حرمة الدماء

تواترت أقوال العلماء في تعظيم حرمة الدماء بمثل ما نطق به الكتاب والسنة ومما ورد من ذلك أن ابن عباس سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة؟ قال ابن عباس: كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً. قال ابن عباس: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول:(يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ملبباً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين:" هذا قتلني" فيقول الله للقاتل: تعست ويذهب به إلى النار".([1]) وعن عبد الملك بن مروان قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر فكانت تقول: يا عبد الملك إني لأرى فيك خصالاً وخليق أن تلي أمر هذه الأمة فإن وليته فاحذر الدماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إن الرجل ليدفع عن باب الجنة أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق) ([2])

ولننظر إلى قضية إزهاق دم إنسان وقتل نفس بريئة بغير حق في نظر الله ومعيار شرعه. وبمثل هذا المعيار الرباني النبوي كان تقييم صحابة رسول الله صلى الله

---

(1) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (378/2)،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م،المحقق : سامي بن محمد سلامة

(2) المعجم الكبير للطبراني، (445/17)، حديث رقم:19997

عليه وسلم والتابعين لعظم وثقل حرمة دم المسلم، فها هو سيدنا الفاروق عمر رضي الله عنه يشدد في تغليظ سفك دم مسلم وتغليظ عقوبته، يقول "لو تآمر أهل اليمن على قتل رجل واحد لقتلتهم جميعا"، ويقول "لو تآمر أهل صنعاء على رجل واحد لقتلتهم به". (1) هكذا إذن هي حرمة الإنسان وحرمة دمه عند الله، وهكذا هي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا كانت عند عمر رضي الله عنه.

وقال الإمام ابن القيم:" لما كان الظلم والعدوان منافيين للعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وأرسل الله سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط. والظلم من أكبر الكبائر عند الله، وكانت درجته في العظمة بحسب مفسدته في نفسه: وكان قتل الإِنسَاْن المؤمن من أقبح الظلم وأشده.(2)

وقال ابن القيم: وقد جعل الله سبحانه وتعالى جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً، الخلود في النار وغضب الجبار ولعنته وإعداد العذاب العظيم له، هذا موجب قتل المؤمن عمداً ما لم يمنع منه مانع، ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل، طوعاً واختياراً، مانع من نفوذ ذلك الجزاء، وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه؟ فيه قولان للسلف والخلف، وهما روايتان عن أحمد، والذين قالوا: لا تمنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لآدمي لم يستوفه في دار الدنيا وخرج منه بظلامته فلا بد أن

(1) دليل المحتاج شرح المنهاج، للإمام النووي، (271/3).

(2) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، (ص: 148)، دار المعرفة، 1418هـ / 1997م

يستوفى له في دار العدل، قالوا: فما استوفاه الوارث فإنما استوفى محض حقه الذي خيره الله، من استيفائه والعفو عنه، وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه؟ وأي استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه؟ وهذا أصح القولين في المسألة، إن حق المقتول لا يسقط باستيفاء وارثه؟ وهذا أصح القولين في المسألة، إن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث، وهي وجهان لأصحاب الشافعيّ وأحمد وغيرهما، ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث، فإن التوبة تهدم ما قبلها، والذنب الذي قد جناه قد أقيم عليه حده، قالوا: وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر، وهما أعظم إثماً من القتل، فكيف تقصر عن محو أثر القتل؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءه، وجعلهم من خيار عباده، ودعا الذين أحرقوا أولياءه وفتنوهم عن دينهم ودعاهم إلى التوبة.

وذكر البخاريّ أيضاً عن ابن عمر قال:" من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله". ومعنى ورطات هي الأشياء التي قلما ينجو منها أو هي الهلاك ولا سبيل للخلاص منها.([1]) وقال بن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصله أنه فسره على رأي بن عمر في عدم قبول توبة القاتل([2])

(1) صحيح البخاري،(9/ 2)

([2]) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (12/ 188)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة يرفعه:(سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر).([1]) لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير. ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق. يعني مجادلته ومحاربته بالباطل. ومعنى قوله (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، أو أنه ربما يئول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد، وإذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصما له فهو ردة وكفر.([2])

ومعنى قول النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم:(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).([3]) قال ابن حجر العسقلاني في فتح البارئ:"فيه من الأقوال

(1) سنن الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (21/5) دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، المحقق : بشار عواد معروف

(2) فتح الباري، ابن حجر، (1/ 112). وتحفة الأحوذي، المباركفوري، (224/5)

(3) صحيح البخاري، (50/9)، مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (223/9)، دار المأمون للتراث، دمشق، ، 1404 – 1984م

ثمانية أحدها قول الخوارج إنه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما"([1])

المبحث الرابع

إسقاط الجنين (الإجهاض)

قال ابن منظور: يقال سقَط الولد من بطن أُمّه؛ من السُّقوطِ وهو السَّقْطُ والسُّقْطُ والسَّقْط الذكر والأُنثى فيه؛ وفي الحديث (لأَنْ أُقَدِّمَ سِقْطاً أَحَبُّ إِليَّ من مائة مُسْتَلئِمْ)([2]) يعني أنّ ثواب السِّقْطِ أَكثر من ثوابِ كِبار الأَولاد لأَن فعل الكبير يخصُّه أَجره وثوابُه وإِن شاركه الأَب في بعضه، وثواب السقط مُوَفَّر على الأَب([3]).

([1]) فتح الباري ، ابن حجر،(12/ 194).

(2) شعب الإيمان، البيهقي، (137/7)، حديث رقم:9759

(3) لسان العرب، ابن منظور، (316/7)

تجاوز حرص الإسلام في المحافظة على حق الحياة للمسلمين وغيرهم، أنّه شرع الأحكام الخاصة بالجنين قبل ميلاده على اعتبار أنّه قد يكون بشرا سويا، ولم يدع الاعتداء عليه هملا بل وضع له تشريعاً يمنع من الاعتداء عليه.

إنّ من أبرز القضايا التي يثار حولها كلام كثير في هذه الآونة الأخيرة مسألة تشريع حق الإجهاض للنساء. والأصل في حكم الإجهاض عموم قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١ ومن السنة حديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النّبي ﷺ فقضى أنّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أنّ دية المرأة على عاقلتها"(1). فهذا الحديث يدل على أنّ للجنين دية هي الغرة ـ وهي عبد أو أمة ـ وعلى أنّه تكون على القاتل ديتان إن قتل الأمّ ومات الجنين بقتلها، لأنّه اعتدى على نفسين كلتاهما لها حق الحياة.

وهذا طرف من أقوال أهل العلم في الإسقاط (الإجهاض):

قال ابن قدامة:" وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان

(1) صحيح البخاري، (313/17). 25- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث رقم:6910. صحيح مسلم، (1309/3)، 11- باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم:1681

من قول من لم يوجب عتق الرقبة، وذلك لأنّها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانّه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئا لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة، ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئا ويعتق رقبة"(1).

ومن حرص الإسلام على سلامة النفس البشرية وعدم التعرض لها بإي حال قول الفقهاء:" ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"(2).

وقال ابن تيمية:" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ الإسراء: ٣١ ولو قدر أنّ الشخص اسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة باتفاق الأئمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء؛ كذلك عليه كفّارة القتل... وأمّا إذا تعمّد الاسقاط فإنّه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته"(3).

---

(1) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، (558/9)

(2) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، (266/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (78/8).

(3) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (400/3)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

المبحث الخامس

حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة

حافظت الشريعة الإسلامية على النفس بطريقة لا توجد في أي تشريع آخر؛ وجعلت لذلك عددا من الوسائل فمن الوسائل المشروعة لحفظ النفس الأمر بالأكل من الطيبات حماية للنفس قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ ﴾ البقرة: ١٦٨ فالعبد مأمور بالأكل من الطيبات لأن حياته متوقفة على الأكل والشرب من أجل حماية نفسه من الهلاك وبقاء النوع الإنساني. كما إباح الشرع المحظورات في حال الضرورة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ ﴾ النحل: ١١٥ والأكل في هذه الحال عزيمة أي واجب وليس برخصة، قال إلكيا الهراسي:" وليس الأكل من الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا".([1]) وقال ابن قدامة: سئل الإمام أحمد عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار.

وشرع الشارع الحكيم الرخص حماية للنفس كرخصة الفطر في رمضان، والجمع بين الصلوات للمريض، وكذلك الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، فكل هذه الرخص مشروعة حماية للنفس، ورفعاً للحرج عن المكلفين، ولهذا أقر النبي

(1) تفسير القرطبي، (2/ 232)

صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص لما صلى بأصحابه بالتيمم خشية الهلاك. قال عمرو بن العاص: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ذكروا ذلك له، فقال:(يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت: ذكرت قول الله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله؟ ولم يقل شيئا)([1]).

ومنع الإسلام الاعتداء على النفس، وهذا يتضمن أمرين: تحريم اعتداء الانسان على نفسه؛ فنفس الانسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها، وهي أمانة عند صاحبها، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يغرر بها في غير مصلحة شرعية، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع، والأدلة على ذلك كثيرة سبق ذكرها في ثنايا هذا البحث.

ومنعت السنة كذلك الاعتداء على النفس؛ قال رسول الله:(من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)([2]).

---

(1) سنن أبي داود، (1/ 92)، باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم، حديث رقم: 334

(2) صحيح مسلم، (1/ 103)، حديث رقم: 175. سنن الدارمي، (3/ 1526)، حديث رقم: 2407. سنن الترمذي، (4/ 386)، حديث رقم: 2043

وحرم الإسلام اعتداء الإنسان على غيره وجعل الله قتل النفس من أعظم الموبقات، والمراد بالنفس هنا النفس المعصومة وهي نفس المسلم، والذمي، والمعاهد والمستأمن.

والأدلة على تحريم اعتداء المسلم على غيره كثيرة جداً

مشروعية دفع الصائل: ومعنى دفع الصائل أي رد الاعتداء غير المشروع، حماية للنفس أو العرض أو المال، سواء كان المعتدي إنساناً أو حيواناً، فيشرع دفعه ولو بقتله.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية دفع الصائل؛ فمن الكتاب قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ البقرة:١٩٤

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾ الشورى: ٣٩ ومن السنة: قول النبي:(من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد)([1]). ويجب دفع الصائل بالأسهل فالأسهل، فإن أمكن دفعه بكلام أو صياح حرم الضرب، وإن أمكن الضرب باليد حرم الضرب بالعصى، وإن أمكن دفعه بالضرب حرم قتله، فإذا ولى هارباً لم يكن له قتله لأن المقصود دفعه وليس قتله.

ثالثاً: سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس؛ ومن ذلك:

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد، (ص: 66)، حديث رقم:106

- تحريم حمل السلاح على المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم:(من حمل علينا السلاح فليس منا)([1])

-والنهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ولو كان مازحاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار)([2])، وقال صلى الله عليه وسلم:(من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه([3]).

-النهي عن إيذاء المسلمين لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨

- النهي عن إشهار السلاح بين الناس، وذلك حتى لا يصيبهم من غير قصد، فعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا مرَّ أحدكم بالنبل في مسجدنا أو في سوقنا فليمسك على نصولها)([4]).

- النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، فعن جابر قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولاً".([5])

---

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني،(10/ 160)، حديث رقم: 18680

(2) صحيح البخاري، (9/ 49)، حديث رقم:7072

([3]) صحيح مسلم، (2020/4)، حديث رقم: 2616

(4) مصنف ابن أبي شيبة، (195/2)، حديث رقم:8057

([5]) سنن الترمذي، (4/ 463) أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ، حديث رقم: 2163

- النهي عن بيع السلاح في الفتنة لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.عن عمران بن حصين , قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة)([1])

رابعاً: مشروعية الدية:

مما يدل على اهتمام الشريعة بحفظ النفس أن دم المقتول لا يذهب هدراً، فإما القصاص في القتل العمد إذا توافرت شروطه، وإما الدية إذا عفا أولياء الدم، وفي القتل شبه العمد، وفي الخطأ، إلا أنها في العمد مغلظة. والأصل في هذا قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ النساء: ٩٢

خامساً: مشروعية القصاص في الأنفس والأطراف في الجناية العمد، كما قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة: 178. وقال صلى الله عليه وسلم:(لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)([2]) وقد أجمعت الأمة على مشروعيته.

([1]) السنن الكبرى، البيهقي، (5/ 535)، حديث رقم: 10780

([2]) سنن النسائي، (8/ 13)، حديث رقم: 4721

فإن قيل: كيف يكون في مشروعية القصاص حماية للنفس مع إن فيه إتلافاً لنفس أخرى، فكيف تردعون عن سفك دم بسفكه؟ وهل مثل ذلك إلا كمثل إزالة النجاسة بالنجاسة؟

والجواب: أن القصاص من أهم الوسائل لحفظ النفس الإنسانية، وقد شرع الإسلام القصاص وجعل له من الضوابط ما يتم به تحقيق الغاية التي شرع من أجلها، ويظهر تحقيقه لحفظ النفس في أن فيه حياة، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩ ، وكون القتل فيه حياة يتبين في أن فيه ردعاً لمن تسول له نفسه بالقتل، ولهذا قالت العرب: القتل أنفي للقتل.كما أنه بالقصاص لا يقتل إلا القاتل فكان في قتل القاتل حياة لغيره، وكانوا في الجاهلية يقتلون غير القاتل. وأن في القصاص شفاء لغيظ المجني عليهم وإرضاء لهم، لأن من طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداً فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً لأنه صادر عن حنق وغيظ، تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل لذا شرع القصاص من الجاني وتسليمه إلى أولياء الدم تحت نظر الحاكم الشرعي خوفاً من الحيف والظلم، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣ والإسلام حين شرع القصاص في الأنفس والأطراف شرع معه العفو تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: 178 يعني فمن ترك له من أخيه شيء يعني أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو فعلى الطالب

اتباع بالمعروف إذا قبل الدية، ويؤدي المطلوب بإحسان من غير تعنت([1]). وحثت السنة كذلك على العفو:(ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة)([2]). وحث الحاكم على ترغيب المجني عليهم بالعفو عن أنس قال:" ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو". لكن ينبغي أن يعلم أن العفو مشروع إذا تضمن مصلحة؛ أما إذا كان الجاني معروفاً بالجناية والظلم والإفساد في الأرض فينبغي ألا يعفو المجني عليه.

ومن الملاحظ أن الإسلام وسط في تشريعه بين ملل أهل الكتابين كما قال تعالى بعد آيات القصاص:﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾. قال ابن كثير: يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو؛ كما قال ابن عباس: كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة: 178 فالعفو أن

([1]) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (490/1)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م، المحقق : سامي بن محمد سلامة

(2) سنن ابن ماجة، (3/ 696)، حديث رقم: 2693

يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف مما كتب على بني إسرائيل من كان قبلكم.([1])

ومما يجدر الوقوف عنده في نظام العقوبات في الإسلام ومدى مراعاته لحفظ وصيانة دماء المسلمين أنه حرم تنفيذ القصاص إذا خشي أن يتجاوز محله وهذا برهان واضح على حرص الشريعة الغراء على حفظ الأنفس، ولهذا فلا ينفذ القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها، بل حتى ترضعه ويستقل بالطعام، وذلك لأن في قتلها وهي حامل إزهاقاً لروح جنينها بغير حق، وكذلك يحرم تنفيذ القصاص في الأطراف إذا لم يؤمن الحيف في القصاص كما لو كانت الجناية في غير مفصل ولم يؤمن الحيف في التنفيذ.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. يُلاحظ الحرص الشديد في الشريعة الإسلامية على صيانة وحرمة الدم المعصوم.
2. العقوبات في الإسلام ليست انتقاماً ولكنّها استصلاح، ومتناسبة مع حجم ونوع الجريمة.
3. الاهتمام بالإنسان وبيان حرمته حيا وميتا بل حتى قبل وجوده.
4. اتضح من خلال هذا البحث أن من أكبر الجرائم التي تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة بالقصاص والخلود في النار هي إراقة الدماء بغير حق.

(1) تفسير ابن كثير، (491/1)

ثانيا: التوصيات

1. لأهمية حرمة الدماء يجب تعزيز هذه القيم في النفوس بكل الوسائل العلمية والإعلامية والتربوية.
2. غرس روح الأخوة الإسلامية وتفخيم شأنها حتى لا تنتهك الدماء المعصومة لاتفه الأسباب.
3. رفع الجهل عن عوام الناس بحرمة الدماء وأنها أعظم عند الله عز وجل من الكعبة.
4. نشر العلم بأن أبغض الناس إلى الله مطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه.
5. العمل على تعظيم ما عظمه الله تعالى وكرمه، وأن سفك الدماء منافٍ لما أراد الله تعالى استخلافه في أرضه ليعمرها.

فهرس المراجع

1. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين
2. الأعلام للزركلي
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي
4. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
6. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي
7. التحرير والتنوير، ابن عاشور

8. تحفة الأحوذي، المباركفوري
9. ترتيب المدارك وتقريب المسالك
10. التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة
11. تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
12. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
13. تفسير القرطبي
14. التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي
15. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم
16. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ
17. الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى
18. الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي
19. دليل المحتاج شرح المنهاج، الإمام النووي
20. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
21. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
22. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني
23. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك
24. سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي
25. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي

26. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي
27. السنن الكبرى، البيهقي
28. السنن الكبرى، للنسائي
29. سنن سعيد بن منصور
30. سير أعلام النبلاء، الذهبي
31. الشرح الكبير، للشيخ الدردير
32. شعب الإيمان، البيهقي
33. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
34. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
35. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي
36. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
37. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
38. فيض القدير شرح الجامع الصغير،عبد الرؤوف بن علي المناوي
39. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
40. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
41. المستدرك، لأبي عبد الله الحاكم
42. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

43. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي
44. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
45. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
46. معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي
47. المعجم الكبير للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
48. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات
49. المغرب في ترتيب المعرب
50. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
51. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عَبْدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ نَصْرٍ الكِسِّيِّ، أبو مُحَمَّد
52. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
53. الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي
54. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
55. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

DIRASAT DAAWIA

A BI - ANNUAL REFEREED RESEARCH MAGAZINE.

ISSUE NO. 33

ISSN: 5213-1858

DESEMBER -JULY 2018

SHAWAL 1439 -RABI ALAWAL 1440